الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ70315ــدد

تــاريخـه :2019/04/12

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 11231 المقدم من الأستاذ ط ك. الكائن مكتبه ب...، بتاريخ 2018/12/11 .

في حق : شركة ه ت. " A." في شخص ممثلها القانوني مقرها الإجتماعي ب...

ضد : ع ق. ، محاسب،مقره ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 74417 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/04/02 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ و م. حسب محضره عدد 4283 بتاريخ 2018/12/12.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضده على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليه بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/02/28 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبتها أنه بتاريخ 2016/05/06 تولى السيد القاضي المنتدب للفلسة إصدار قرار في تسعير أجرة أمين الفلسة ع ق. بما قدره ثلاثة آلاف دينار (000د3000) يضاف لها معاليم الأداء على القيمة المضافة وانه لم يقع إعلامها بهذا القرار طبق أحكام الفصل 13 من القانون عدد 71 المؤرخ في 1997/11/11 المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين .

مضيفة بأنه تخلد بذمة ن ب. لفائدتها مبلغ قدره 140د3172 فاستصدرت ضده أمرا بالدفع إلا أن المدين أغلق محله وأصبح مجهول المقر فقامت برفع قضية لتفليسه فقضت المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 2014/12/16 بتفليسه وتعيين ع ق. أمين فلسة والإذن لها بتسبيق 400د له على حساب أجرته وباشر هذا الأخير أعماله ثم توصلت منه بفاتورة مؤرخة في 2016/05/10 لمطالبتها بخلاص أجرته المقدرة بـ500د3360 بناء على قرار تسعيرة صادر عن القاضي المنتدب للفلسة وبفاتورة ثانية لخلاص مصاريف مقدرة بـ 186د598 بناء على قرار مؤرخ في 2016/05/12 والذي لم يقع إعلامها به أيضا مؤكدة بان قرار التسعيرة المنتقد في غير طريقه من الناحيتين الواقعية والقانونية للأسباب التالية:

-لعدم الاختصاص الحكمي للقاضي المنتدب للفلسة لإصدار قرار التسعيرة الذي يظل من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصريح عبارة الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 71 المؤرخ في 1997/11/11 .

-لخلو قرار التسعيرة والفاتورة من كل بيان وتفصيل للعناصر المعتمدة في التقدير وفي ذلك مخالفة للفصل 12 من نفس القانون، وهذا الطابع الجزافي انعكس على مضمون القرار فكانت

أجرة أمين الفلسة أرفع من دينها من جهة ومن أخرى لعدم اخذ القاضي المنتدب للفلسة بعين الاعتبار فشل أمين الفلسة في رصد وضبط وحجز ممتلكات المدين ووضع الأختام عليها كما يتجلى ذلك أيضا من خلال إهماله أن مبلغ التسبقة يوافق 20 بالمائة من الأجرة النهائية كإهماله التنصيص على طرح مبلغ التسبقة من الأجرة المسعرة وانتهت إلى طلب قبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التسعيرة المنتقد والرجوع فيه واحتياطيا بتعديله وذلك بالحط من الأجرة المسعرة إلى حدود ألف دينار مع الإذن بخصم مبلغ التسبقة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 77365 بتاريخ 2016/11/07 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا .

فاستأنفت الطالبة في الأصل ذلك الحكم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقبته المستأنفة ضدها بواسطة نائبها الأستاذ ط ك. الذي نعى عليه المطاعن التالية:

أولا سوء فهم وتطبيق احكام الفصل 15 من القانون عدد 36 المؤرخ في 2016/04/29 المتعلق بالإجراءات الجماعية: قولا بان المدعو ن ب. أحيل مباشرة على التفليس وبالتالي لامجال لتطبيق أحكام المطة 2 من الفقرة 2 من الفصل 15 من القانون عدد 36 المؤرخ في 2016/04/29 التي تنطبق على المؤسسات التي أفتتحت في شأنها إجراءات التسوية القضائية.

والمشرع نص صراحة على خضوع المؤسسات التي سبق تفليسها لأحكام القانون القديم بصريح عبارة المطة 3 من الفقرة 2 من الفصل 15 المذكور أي القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/04/17 .وان ما يعزز ذلك أن قرار التسعيرة المنتقد صدر بتاريخ 2016/05/06 أي قبل تاريخ نشر القانون عدد 36 ودخوله حيز النفاذ أصلا ضرورة انه نشر القانون بالرائد الرسمي عدد 38 الصادر بتاريخ 2016/05/10.

مضيفا انه إذا جارينا محاكم الأصل في موقفهم والأمر قطعا خلافه فإن المحكمة تكون قد ناقضت نفسها بنفسها ضرورة ان القول بخضوع قرار التسعيرة لقانون الإجراءات الجماعية الجديد يجعل الطعن فيه من إختصاص الدائرة التجارية دون سواها.

ثانيا: خرق احكام الفصلين 13و28 من القانون عدد 71 المؤرخ في 1997/11/11 المتعلقين بالمصفين والمؤتمنين العدليين وامناء الفلسة: بمقولة أن صلاحية تسعير اجرة امين الفلسة ترجع بالنظر حكميا للسيد رئيس المحكمة الإبتدائية بصريح الفقرة 2 من الفصل 13 من القانون عدد 71 المؤرخ في 1997/11/11 وطالما ان الدائرة التجارية بتركيبتها الخماسية هي من تولت تعيين امين الفلسة فإن تسعير اجرته يرجع بالنظر حكميا لرئيس المحكمة المذكورة.

ثالثا: تضارب أجزاء الحكم وخرق أحكام الفصلين 12و13 من القانون عدد 71 المؤرخ في 1997/11/11:قولا انه بالرجوع إلى قرار التسعيرة المنتقد وفاتورة أمين الفلسة المحررة على ضوئها يتضح جليا انهما خلو من كل بيان وتفصيل للعناصر المعتمدة في التقدير وفي ذلك مخالفة للفصل 12 من نفس القانون، وهذا الطابع الجزافي انعكس على مضمون القرار فكانت أجرة أمين الفلسة أرفع من دينها من جهة ومن أخرى لعدم اخذ القاضي المنتدب للفلسة بعين الاعتبار فشل أمين الفلسة في رصد وضبط وحجز ممتلكات المدين ووضع الأختام عليها كما يتجلى ذلك أيضا من خلال إهماله أن مبلغ التسبقة يوافق 20 بالمائة من الأجرة النهائية كإهماله التنصيص على طرح مبلغ التسبقة من الأجرة المسعرة و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني لتداخلها وإتحاد القول فيهما :

حيث صدر قرار التسعيرة المعترض عليه عن القاضي المنتدب للفلسة بتاريخ 2016/05/06 .

وحيث دفعت المعقبة بعدم إختصاص القاضي المنتدب للفلسة بإصدار ذلك القرار الذي يرجع لرئيس المحكمة الإبتدائية عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 71 المؤرخ في 1997/11/11 المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وامناء الفلسة والمتصرفين القضائيين لكونه القانون النافذ زمن إصدار قرار التسعيرة لا قانون الإجراءات الجماعية الجديد عدد 39 المؤرخ في 2016/04/29 .

وحيث نص الفصل 15 الوارد بباب الأحكام الإنتقالية للقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/04/29 المتعلق بالإجراءات الجماعية ما يلي:يتواصل العمل بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/04/17 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية على :

-.....

-.....

-المؤسسة التي احيلت على التفليس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ"

وحيث دخل القانون عدد 36 لسنة 2016 حيز التنفيذ بتاريخ 2016/05/17 .

وحيث ثبت من حكم التفليس عدد 7931 ان التاجر ن ب. تم تفليسه مباشرة بتاريخ 2014/12/16 ولم تفتتح في شأنه إجراءات التسوية القضائية.

وحيث أن قرار التسعيرة المعترض عليه الصادر عن القاضي المنتدب للفلسة بتاريخ 2016/05/06 يكون قد صدر قبل دخول القانون عدد 36 لسنة 2016 حيز التنفيذ.

وحيث يكون والحالة تلك رئيس المحكمة الإبتدائية هو المختص حكميا بتسعير أجرة أمين الفلسة عملا بأحكام الفصلين 13و28 من القانون عدد 71 المؤرخ في 1997/11/11 وتعين قبول هذين المطعنين.

عن المطعن الثالث:

حيث لاطائل من تناول هذا المطعن بعد ثبوت عدم إختصاص القاضي المنتدب للفلسة في إصدار قرار التسعيرة المطعون فيه.

ولهـاته الأسبــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 أفريل 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة مفيدة الصولي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه